قانون عدد 105 لسنة 1990 مؤرخ في 26 نوفمبر 1990 يتعلق بالصيدلية المركزية للبلاد التونسية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الاول ـ الصيدلية المركزية للبلاد التونسية مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وتخضع لاشراف وزارة الصحة العمومية.

حدد مقر الصيدلية المركزية للبلاد التونسية بتونس العاصمة.

الفصل 2 ـ تتمثل مهمة الصيدلية المركزية للبلاد التونسية خاصة في :

1) التزود بالادوية والمواد الكيميـاوية والصيدلية ومواد التضميد والادوات واللوازم وغيرها من المواد اللازمة في ميدان الطب البشري والبيطرية.

2) الاختصاص دون غيرها بتوريد الادوية وكل المواد الاخرى التي يتم تحديدها بمقتضى قرار مشترك صادر عن وزيري الاقتصاد والمالية والصحة العمومية.

3) تكييف كل دواء سواء كان مستحضر أم لا وكل المواد أو الادوات الاخرى التي لها علاقة باهدافها.

4) تزويد الهياكل الصحية والاستشفائية والمصالح الفنية التابعة لوزارة الصحة العمومية والنيابات الصيدلية ومختلف المصالح العمومية وكذلك الهيئات ذات المصلحة العامة بالادوية والمواد التي تختص بها.

5) تزويد الهيآت الموزعة والمخابر والصيدليات بكل المواد التي لها علاقة باهدافها.

6) اعلام سلك الاطباء والصيادلة بالوسائل الاكثر ملائمة بكل المواد والادوات التي لها علاقة باهدافها وذلك طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

---

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 1990.

الفصل 3 ـ يمكن للصيدلية المركزية للبلاد التونسية المساهمة بصفة مباشرة او غير مباشرة في كل العمليات مهما كان نوعها والتي لها علاقة باهدافها المبينة اعلاه وذلك عن طريق تأسيس شركات جديدة وتسبقات واكتتابات وشراء الرقاع او الحقوق الاجتماعية والمشاركة او المساهمة في نقابات الضمان او غيرها.

الفصل 4 ـ يتولى ادارة الصيدلية المركزية مجلس ادارة ويسيرها رئيس مدير عام تقع تسميته بامر باقتراح من وزير الصحة العمومية.

يضبط التنظيم الاداري والمالي للصيدلية المركزية للبلاد التونسية وكذلك طرق سيرها بمقتضى أمر.

الفصل 5 ـ يمكن للصيدلية المركزية للبلاد التونسية ان تنتفع.

أ ـ بمنحة من الدولة اذا ما ظهر في حسابات استغلالها عجز لا يمكن تسديده من رصيد المال الاحتياطي.

ب ـ باعتمادات او تسبيقات من الدولة لتمكينها من القيام بمصاريف التجهيز او الاستثمار.

تنتج تسبيقات الدولة فائضا يقع تحديد مقداره بمقرر من وزير الاقتصاد والمالية.

الفصل 6 ـ لا تخضع الصفقات والعقود التي تبرمها الصيدلية المركزية للبلاد التونسية للتراتيب المتعلقة بالصفقات العمومية وذلك فيما يتعلق بالشراءات المعدة للبيع على حالتها او بعد تكييفها بعنوان نشاطها التجاري.

الفصل 7 ـ تحتفظ الصيدلية المركزية للبلاد التونسية بجميع المكاسب والحقوق التي خصصتها لها الدولة عند احداثها.

وتقوم الصيدلية المركزية للبلاد التونسية بتنفيذ الالتزامات والديون التي تعهدت بها في نطاق نشاطها.

الفصل 8 ـ في صورة حل الصيدلية المركزية للبلاد التونسية ترجع مكاسبها الى الدولة التي تتعهد بتنفيذ التزاماتها.

الفصل 9 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة والمخالفة لهذا القانون وخاصة المرسوم عدد 2 لسنة 1961 المؤرخ في 16 جانفي 1961 والقاضي بتنظيم الصيدلية المركزية للبلاد التونسية والمصادق عليه بالقانون عدد 24 لسنة 1961 المؤرخ في 28 جوان 1961.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 26 نوفمبر 1990.

زين العابدين بن علي